

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 20 جمادى الأولى سنة 1436 هـ الموافق: 2015/02/12 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي.

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـدو كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي/ محمد محمود ولد طلحة ، المدعي العامة لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة؛ وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2012/13 المتضمن القرار رقم: 2012/25 بتاريخ: 2012/04/17 الصادر عن الغرفة التجارية باستئناف انواكشوط ؛

المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة الخطوط المغربية ممثله بالأستاذ/ سيدي المختار ولد سيدي من جهة ، و لو كار فوياج ممثله بالأستاذ/ الحسن ولد المختار كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه.

القضية رقم : 2012/13

طبيعة الطعن : الطعن بالنقض

طبيعة القضية : في الأصل

الطاعن كل من: شركة الخطوط الملكية المغربية ولو كار فوياج ذ/ سيدي المختار ولد سيدي وذ/ الحسن ولد المختار

المطعون ضده : نفس الأطراف

القرار محل الطعن : 2012/25

صادر بتاريخ : 2012/04/17

رقم القرار : 2015/18

تاريخه : 2015 /03 /12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض بمقتضى المحضر رقم: 2012/18 ضد القرار رقم: 2012/25 الصادر بتاريخ: 2012/04/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب الطعن بالنقض رقم: 2012/14 المقدم من طرف ذ/ سيدي المختار ولد سيدي شكلا .

والله الموفق

الإجراءات

تعهدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في القضية المذكور رقمها وأطرافها أعلاه بناء علي محضري طعن بالنقض رقمي : 14 و 18 / 2012 على التوالي بتاريخ: 17 و 22 / 2012/05 ضد القرار طعن رقم: 25 - 12 الصادر بتاريخ: 2012/04/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة استئناف انواكشوط ،

- بتاريخ: 2012/06/25 توصلت المحكمة العليا بذاكرة طعن الثاني في نسختين ، ولم يتقدم الطاعن الأول بمذكر طعن بعد.

- وفي 2014/07/07 أعد المقرر تقريره الذي تلاه نيابة عنه محمد ولد سيدي ولد مالك ، وفي 2015/01/22 أودعت النيابة العامة رأيها في الملف.

مراحل القضية:

تعتمد في هذه القضية المحكمة التجارية بانواكشوط بناء على عريضة فاتحة للدعوى من طرف المدعى الخطوط الجوية المغربية لتتبع في القضية برفض الدعوى لتستأنف المحكوم ضدها الحكم إلى الدرجة الثانية التي ألغت لصالحها وحكمت لها بمبلغ (97.000000) وطعن الطرفان بالنقض ضد هذا القرار و هذا الطعن هو موضوع هذا القرار.

الأطراف:

الطاعن و المطعون ضده: ذ/ سيدي المختار ولد سيدي نيابة عن الخطوط الملكية المغربية.

لم يتقدم هذا الطاعن بأي مذكرة تفصل أسباب طعنه.

الطاعن و المطعون ضده: ذ/ الحسن ولد المختار نيابة عن LOCAR VOYAGES و ملخص مذكرته الواصلة للمحكمة ما يلي:

* أن طعنه استوفي الأشكال المقررة قانونا من حيث وصول العريضة وإيداع الغرامة فهو بذلك مستوف الشروط الشكلية.

* أن المادة: 204 ق. ا. م. ت. ا. حددت الحالات المقبولة الطعن فيها قانونا وأن القرار المطعون فيه خرق المادة: 179 ا. م. ت. ا. من حيث الأثر الناقل للاستئناف حيث لا يسوغ إلا بحث العناصر التي يطعن فيها صراحة أو ضمنا وأنه لا تجوز إثارة دفع جديد طبقا للمادة: 182 ا. م. ت. ا. م، وذلك يعني أن ما دفعت به موكلته من صفة و من أن الدعوى منازع فيها لم تعتمده المحكمة وهو ما يدل على بطلان الحكم المطعون فيه.

كما وقع القرار المطعون فيه في خرق الأشكال الجوهرية - حسب قوله - حيث خلط بين حجبة الدين و من يتحمله وذلك يتجلى في أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الخطوط المغربية والوكالة ؛ كما أن بيع الدين غير قائم لتخلف شروطه، وعدم قيام الشكليات التي يجب أن تحكمه.

أما من حيث القانون المطبق فإن الوكالة لها اعتماد مع الرابطة الدولية للناقلين الجويين وذلك يجعلها خاضعة لمعايير مغايرة لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه إذ لا بد طبقا لاتفاقية الرابطة من إنذار لوكيل النقل ثم في حالة عدم السداد يلجأ للتحكيم في الموضوع وكل ذلك لم يعتمد عليه الحكم.

لكل ذلك يطلب الطاعن نقض القرار محل الطعن وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة للبت مع التعليمات القانونية.

النيابة العامة: قدمت النيابة العامة رأيها مطالبة بالحكم بما تراه المحكمة عدلا.

الأسباب:

شكلا: حيث إن الطاعنين تقدموا بعريضتي طعن غير أن أحدهما اشفع طعنه بمذكرة توضيحية فاستوجب القبول شكلا، وأما الآخر فلم يقدم مذكرة طعن فاستوجب طعنه الرفض شكلا وذلك طبقا للمواد: 2 ، 63 ، 203 وما بعدها في بابها ق. ا. م. ت. ا.

أصلا: حيث إن القرار المطعون فيه جيدا لتعليل من حيث أنه حكم بالمبالغ موضوع القضية معتمدا على مبررات واضحة ووثائق محايدة تمثلت في نشرات المكتب الدولي للنقل وبذلك فالمدىونية ثابتة والدائن هو من جاء الحكم لصالحه ، و المدين عليه أن يوفي الدائن حقه.

وحيث إن ما أثاره الطاعن من صفة وكون المسألة تحتاج إلي إنذار ثم تحكيم ليس واردا في نظر هذه المحكمة وبذلك يتعين رفضه.
وحيث إنه ما دام الأمر كذلك وما دام الطاعن لم يبين طعنه على أي من الأوجه الواردة في المادة: 204 أعلاه فإنه يتعين رفض طعنه أصلا.
لهذا الأسباب و تطبيقا للمواد أعلاه والمادة: 2 من م. ت ، و 19، 20 من ق.ت.ق.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض بمقتضي المحضر رقم: 2012/18 ضد القرار رقم: 2012/25 الصادر بتاريخ: 2012/04/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا ورفض مطلب الطعن بالنقض رقم: 2012/14 المقدم من طرف ذ/ سيدي المختار ولد سيدي شكلا

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

المقرر

